

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا لا يدغم .  
قوله وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا لا يدغم أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل  
المعنى .

فالحلح الذي يحيل المعنى : كضم التاء أو كسرهما من { أنعمت } أو كسر كاف { إياك } قال  
في الرعاية : وقلنا تجب قراءةتها وقيل : أو قراءة بدلها انتهى فلو فتح همزة { اهدنا }  
فالصحيح من المذهب : أن لهذا لحن يحيل المعنى قال في الفروع : يحيل في الأصح قال في  
مختصر ابن تميم : يحيل في أصح الوجهين وقيل : فتحها لا يحيل المعنى .

فائدة : لو قرأ قراءة تحيل المعنى - مع القدرة على إصلاحها - معتمدا حرم عليه فإن عجز  
عن إصلاحها قرأ من ذلك فرض القراءة وما زاد تبطل الصلاة بعمده ويكفر إن اعتقد إباحته ولا  
تبطل إن كان لجهل أو نيسان أو أنه جعل له كالمعدوم فلا يمنع إمامته وهذا الصحيح من  
المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في مجمع البحرين : هذا اختيار ابن حامد و القاضي و أبي  
الخطاب وأكثر الأصحاب قال في مجمع البحرين : هذا اختيار أن حامد و القاضي و أبي الخطاب  
وأكثر أصحابنا وقدمه في الفروع و مجمع البحرين وغيره .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : هو ككلام الناس فلا يقرؤه وتبطل الصلاة به وأطلقهما في الرعاية  
وخرج بعض الأصحاب من قول أبي إسحاق عدم جواز قراءة ما فيه لحن يحيل معناه مع عجزه عن  
إصلاحه وكذا إبدال حرف لا يبدل .

فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله { إن  
المتقين في ظلال و عيون } ونحوه لم تبطل صلاته على الصحيح ونص عليه في رواية محمد بن  
الحكم وإليه ميله في مجمع البحرين وقدمه ابن تميم و الرعاية ولا يسجد له وعنه تبطل  
نقلها الحسن بن محمد وهو قول في الرعاية ومنها أخذ ابن شاقلا قوله قاله ابن تميم  
وأطلقهما في مجمع البحرين .

تنبيه : ظاهر قوله أو يبدل حرفا أنه لو أبدل ضاد { المغضوب } عليهم و { الضالين }  
بظاء مشالة : ان لا تصح إمامته .

وهو أحد الوجوه قال في الكافي : هذا قياس المذهب واقتصر عليه وجزم به ابن رزين في  
شرحه .

والوجه الثاني : تصح قدمه في المغني و الشرح واختاره القاضي وأطلقهما في الرعايتين و  
الحاويين وقيل : تصح مع الجهل قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن علم الفرق بينهما لفظا

ومعنى بطلت صلاته وإلا فلا وأطلقهن في الفروع .

فائدة : ( الأرت ) هو الذي يدغم حرفا لا يدغم أو حرفا في حرف وقيل : من يلحقه دغم في كلامه و ( الألتغ ) الذي يبذل حرفا بحرف لا يبذل به كالعين بالزاي وعكسه أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه وقيل : من أبدل حرفا بغيره قال ذلك في الرعاية وغيره فالصحيح من المذهب : لا تصح إمامة الأرت والألتغ كما تقدم وظاهر كلام ابن البنا : صحة إمامتهما مع الكراهة وقال الآمدي : يسير ذلك لا يمنع الصحة ويمنع كثيرة